في الجنة الا بلسانه صلى الله عليه وسلم وفي تفسير ابن ابي حاتم عن سعيد ابن ابي هلال انه بلغه ان المقام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة يكون بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك اهل الجمع

الفصل الرابع فيما اختص به في امته في الاخرة

اختص صلى الله عليه وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من الامم وياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالانبيا وليس لغيرهم الا نورا واحدا ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود وتسعى ذريتهم بين ايديهم ويوتون كتبهم بايمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم في مسيئهم ويعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ ليوتوا في القيمة ممحصه ويدخل قبورها بذنوبها ويخرج منها بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المومنين لها ولها ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمه ويقضى لهم قبل الخلق ويغفر لهم المقحمات وهم اثقل الناس ميزانا وينزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم ويعطى كل منهم يهوديا او نصرانيا فيقال له يا مسلم هذا فداوك من النار ويدخلون الجنة قبل ساير الامم ويدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب واطفالهم كلهم في الجنة وليس ذلك لساير الامم في احد احتمالين للسبكي قال السبكي الا هذه الامة فان تسعين ... وذكر الامام فخر الدين ان من كانت معجزته اظهر يكون ثواب امته اقل قال وسائر الامم معجزات نبينا اظهر وثوابنا اكثر من ساير الامم واهل الجنة مايه وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون وساير الامم اربعون ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي جمرة وفوايد القاضي ابي الحسين ابن المهتدي من حديث ابن عمر مرفوعا كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه الامة فانها كلها في الجنة وفي مصنف عبد الرزاق عن الرافعي انه قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا خفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا

الباب الثاني في الخصايص التي اختص بها عن امته ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة

فصول الفصل الاول فيما اختص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات خص صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل والسواك والاضحية والمشاورة على الاصح في السنة وركعتي الفجر لحديث في المستدرك وغيره وغسل الجمعة ورد في حديث واه واربع عند الزوال وورد عن سعيد ابن المسيب قال وبالوضوء لكل صلاة ثم نسخ وبالوضوء كلما احدث فلا يكلم احدا ولا يرد سلاما حتى يتوضا ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القراءة ومصابرة العدو وان كثر عددهم واذا بارز رجلا في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله وتغيير المنكر ووجه الخصوصية من وجوه انه في حقه من فرايض الاعيان وفي حق غيره من فرايض الكفايات ذكره الجرجاني في الشافي وانه يجب عليه الانكار ولا يسقط عنه بالخوف فان الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة وانه لا يسقط عنه الذخاير وانه يجب الاظهار على امته ذكره صاحب الذخاير وانه لا يسقط عنه بالخوف ذكره السمعاني في القواطع وانه اذا كان المرتكب يزيد الانكار اغراء لئلا يتوهم اباحته بخلاف ساير الامم ذكره الجوزي وطايفه وقضاء دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسايه في فراقه واختياره على الصحيح وامساكهن بعد ان اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها وان يودي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة واصلها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا برويته مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكره الثلاثة ابن سبع وابن القاص في التلخيص وقال ابو سعيد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلف من العمل بما كلف به الناس اجمعين وبين الامرين فرق وكان يوخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم ولا الصلاة

ومنها ما لم يعلم ... وسائر الاسياء الا الانبياء وفيه

والصلاة وساير الاحكام ذكره في زوايد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبع وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص ونقله ابن الملقن ويستغفر الله كل يوم سبعين مرة ولا يذنب وعبارة رزين في خصايصه ومما وجب عليه ان يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة وعدا يضا في خصايصه ان الركعتين بعد العصر كانت واجبة عليه وان جميع نوافله كانت فرضا لان النفل انما هو للجبار ولا تنقص في صلاته حتى يجبر وانه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا واوردا الاحاديث في صلاة غير الخمس فبلغت مايه ركعة وانه كان اذا امر بنا به في وقت الصلاة ايقظه وهو امتثال قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة قال وخص صلى الله عليه وسلم بوجوب العقيقة والاثابة على الهدية والاغلاظ على الكفار وتحريض المومنين على القتال واوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يموت عيال من مات معسرا ويودي الجنايات عن من لزمته وهو وكذا الكفارات قال ومما وجب عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي والرفق وترك الغلظة والابلاغ كل ما انزل اليه وخطاب الناس بما يعقلون والعالمين اذي صدقة ماله وقيل ان كل ما كان يتقرب به كان واجبا عليه وان لا يعد وعدا او يعلق امرا على غد بغير استثنا ان انتهى ما اورده رزين وقال ابو سعد كان يجب عليه حفظ اموال المسلمين وكان الامامة في حقه افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقر على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الامامة والاذان في غيره وذكر بعض الحنفية ان في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته قيل لان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية

الفصل الثاني فيما اختص به من المحرمات

اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر للقمولي ما يوافقه فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار انتهى وتحريم الزكاة على آله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية وعلى موالي آله في الاصح وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد البر وتحريم كون آله عمالا على الزكاة في الاصح وصرف النذور والكفارات اليهم واكل ثمن احد من ولد اسمعيل ورد به حديث في المسند ولم ادر من تعرض له واكل ماله رايحة كريهة والاكل متكيا في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهيتهما قال ابو سعيد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكره الضب وتحريم الكتابة والشعر قاله الماوردي وكذا روايته قاله القراءة في الكتاب وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيده ورديه انتهى ونزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء قال ابو سعد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا لقي العدو وان كثر عليه العدو والمن ليستكثر اي ان يهدي هدية ليثاب باكثر منها ومد العين الى ما متع به الناس والى زهرة الحياة الدنيا وخاينة الاعين وهي الايماء الى مباح من قتل وضرب على خلاف ما يظهر وكذلك الانبيا وان يخدع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)